الأمم المتحدة

A/63/118

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2008
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٧٨ من القائمة الأولية*

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملا بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أحالت تسع عشرة دولة عضوا ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الأمين العام المعلومات التي طلبها قرار الجمعية العامة ٣٠/٦١. وترد في المرفق قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

* A/63/50.

300708 250708 08-42034 (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٤	٤
ثانيا -	المعلومات الواردة من الدول الأعضاء		٥
	النمسا		٥
	بيلاروس		٦
	بلجيكا		٧
	بلغاريا		٩
	الصين		٩
	كولومبيا		١١
	إكوادور		١٢
	مصر		١٣
	إستونيا		١٤
	فنلندا		١٥
	هنغاريا		١٦
	المكسيك		١٧
	النرويج		١٨
	بولندا		١٩
	قطر		٢٠
	السويد		٢١
	سويسرا		٢٢
	تركيا		٢٣
	تركمانستان		٢٣

ثالثا – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ٢٤

لجنة الصليب الأحمر الدولية ٢٤

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حتى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[أ] ٢٨

أولا – مقدمة

١ – في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدرت الجمعية العامة القرار ٣٠/٦١، المعنون ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة“. وفي الفقرة ١١ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والستين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا الصراعات المسلحة وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢ – وعملا بذلك الطلب، دعا الأمين العام، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ورسالتين مؤرختين ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كلا من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى موافاته، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦١ لإدراجها في التقرير.

٣ – وقد جاءت ردود من إستونيا وإكوادور وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركمانستان وتركيا والسويد وسويسرا والصين وفنلندا وقطر وكولومبيا ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا وهنغاريا، وكذلك من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وترد مقتطفات من الردود في الفرعين الثاني والثالث من هذا التقرير. أما النصوص الكاملة للردود فيمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة السادسة للجمعية العامة الثالثة والستين على شبكة الإنترنت (http://www.un.org/ga/sixth)؛ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، تقرير الأمين العام والنصوص الكاملة للردود.

٤ – وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء جميع الدول الأطراف في البروتوكولين[١] الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٢]، حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ والرقم ١٧٥١٣.

(٢) المرجع السابق، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

ثانياً – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ – في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعلنت حكومة النمسا في إطار تعاون جزئي مع الصليب الأحمر النمساوي، التعهدات التالية:

(أ) تنظيم حلقات دراسية بشأن القانون الإنساني الدولي لطلبة الجامعات والصحافيين وسائر قادة الرأي، وستنظم حلقة دراسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

(ب) اعتماد قانون وطني ينص على حظر للذخائر العنقودية وتدمير المخزونات النمساوية الموجودة في غضون ثلاث سنوات (دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)؛

(ج) الانخراط في العمل من أجل توقيع الدول وتصديقها على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، واستمرار دعم النمسا لمشاريع مكافحة الألغام المضادة للأفراد باعتباره أولوية سياسية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز تعليم الطلاب المنحدرين من أصول مهاجرة؛

(هـ) دمج تعليم المساعدة على ''استكشاف القانون الإنساني'' ضمن التعليم في المدارس؛

(و) تنظيم مؤتمر لمتابعة أعمال مؤتمر القيادة التعليمية الأوروبية المعني باستكشاف القانون الإنساني في ليوبليانا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالتعاون مع سلوفينيا؛

٢ – وقد تعهد الصليب الأحمر النمساوي بما يلي:

(أ) تشجيع العمل التطوعي لشباب المهاجرين المسلمين في الصليب الأحمر النمساوي من أجل تعزيز اندماجهم في المجتمع النمساوي؛

(ب) إيجاد مرافق إيواء ملائمة للاجئين.

٣ – وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، دخل حيز النفاذ القانون الاتحادي الجديد بشأن الاعتراف بالصليب الأحمر النمساوي وحماية شعار الصليب الأحمر.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - تمت الموافقة في سنة ٢٠٠٧ على أنظمة إصدار واستخدام العلامات الدولية المميزة للوقاية المدنية وبطاقات هوية موظفي الوقاية المدنية.

٢ - ووضعت وزارة الدفاع مسودة تعليمات بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي بواسطة القوات المسلحة.

٣ - وتقوم بيلاروس بإضفاء الصبغة الرسمية على مشاركتها في صكوك دولية شتى في مجال القانون الإنساني الدولي.

٤ - وما فتئت لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنذ سنة ١٩٩٧ تزود القوات المسلحة لبيلاروس بنصوص معاهدات القانون الإنساني الدولي.

٥ - وقد نفذت الأنشطة التالية بالتعاون بين وزارة الدفاع ولجنة الصليب الأحمر الدولية بغية دراسة ونشر القانون الإنساني الدولي في صفوف القوات المسلحة: اجتماعات وحلقات دراسية؛ ومسابقات إقليمية؛ وتدريب في المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، ايطاليا وفي مركز التدريب بالاتحاد الروسي؛ والمشاركة في المؤتمرات والموائد المستديرة الدولية للجنة الصليب الأحمر الدولية.

٦ - ومنذ سنة ١٩٩٨، تم إنجاز مشروع تعليمي دولي بشأن القانون الإنساني الدولي.

٧ - نشر دليل القانون الإنساني الدولي للمدرسين سنة ٢٠٠٦ كما جرت الموافقة في عام ٢٠٠٨ على المقرر الدراسي لدورة في القانون الإنساني الدولي للمدارس والثانويات المتخصصة.

٨ - وفي سنة ٢٠٠٧، عقد في مينسك، مؤتمر دولي عن موضوع ''القانون الإنساني الدولي: تحديات جديدة ومحكات جديدة''. وجرى النظر في المشاكل المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والشعارات المميزة والقيم الثقافية والحملة المناهضة للإرهاب.

٩ - وفي سنة ٢٠٠٧، نظمت وزارة العدل بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية حلقة دراسية (مائدة مستديرة) بشأن القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - بعد دخول البروتوكولين الإضافيين حيز النفاذ بوقت قصير، أنشأت الحكومة البلجيكية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ لجنة وزارية للقانون الإنساني مكلفة بتحديد ودراسة التدابير الوطنية الكفيلة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي وبتقديم مقترحات للسلطات المختصة لاتخاذ تلك التدابير وأخيرا متابعة وتنسيق التدابير المتخذة.

٢ - وتقدم اللجنة الوزارية كل سنة تقريرا عن أنشطتها إلى الوزراء الممثلين فيها.

٣ - وتُعد اللجنة الوزارية للقانون الإنساني في بلجيكا واحدة من أولى اللجان التنفيذية، وكثيرا ما تسوقها لجنة الصليب الأحمر الدولية كنموذج يحتذى. كما شكلت اللجنة البلجيكية نموذجا لإقامة لجان مشابهة في بلدان أخرى.

٤ - وبعد دخول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ حيز النفاذ في بلجيكا بوقت وجيز، أنشأت وزارة الدفاع هيئة من المستشارين في قانون النزاعات المسلحة (المادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول) تتألف من ضباط عاملين وضباط احتياط. ويرجع في هذا الموضوع إلى الأمر العام J/797 B المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ الذي حلت محله المذكرة التوجيهية ''الإجراء الخاص'' المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٥ - وتتمثل مهمة الضباط في إسداء المشورة للقادة العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ قانون النزاعات المسلحة ومبادئه وتعليمه، وكذلك فيما يتعلق بقواعد الاشتباك. ويقوم بتدريب هؤلاء المستشارين أستاذ كرسي القانون في الكلية العسكرية الملكية.

٦ - وقد أعد فريق عمل ''حماية الملكية الثقافية'' كتيّبا إعلاميا تمهيدا لطبعه ونشره في عام ٢٠٠٨. ويقترح الكتيب إعادة النظر في علامات الممتلكات الثقافية المحمية، بسبب الخلط الذي قد ينشأ فيما يتعلق بإشارة الحماية في اتفاقية عام ١٩٥٤.

٧ - كما أنشئت في إطار وزارة الدفاع ''لجنة التقييم القانوني للأسلحة الجديدة وأساليب وطرق الحرب الجديدة''. وتتمثل مهمة اللجنة، وفقا للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، في تحليل مدى قانونية أي سلاح جديد وأي أسلوب أو طريقة حرب جديدة خلال دراستها أو تطويرها أو التي قد ترغب القوات المسلحة البلجيكية في اقتنائها أو اعتمادها.

٨ - وأخيرا، يمكن الإشارة إلى تقدم طرأ مؤخرا في مجال الأسلحة والذخائر، وهو اعتماد قوانين بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ تحظر، في إطار الشروط التي تحددها، الذخائر الصغيرة.

٩ - وأنشأت وزارة الدفاع القسم العسكري التابع لمكتب الاستعلامات الوطني.

١٠ - وفي سنة ٢٠٠٤، أمرت وزارة الداخلية السلطات المحلية بإجراء حصر لمباني السكن الجماعي التي يمكن استخدامها كأماكن إيواء طارئة في حالة نشوب نزاع أو أزمة واسعة النطاق، وبحيث يمكن وضعها فورا أو بسرعة رهن إشارة السلطات ودوائر الإنقاذ.

١١ - وتم توجيه مساعدات بلجيكا لبرامج لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى حماية ضحايا النزاعات في وسط أفريقيا وأرمينيا وأذربيجان وفي كولومبيا وإلى نشر القانون الإنساني وإجراءات مكافحة الألغام.

١٢ - ولا توجد دروس مخصصة تحديدا للقانون الإنساني الدولي ضمن المناهج الدراسية للتعليم الثانوي.

١٣ - ويمكن، حسب المجتمعات المحلية أو الشبكات التعليمية المختلفة، اتخاذ مبادرات شتى.

١٤ - ويشكل القانون الإنساني جزءا من دروس التخصص في بعض كليات الحقوق. وهنا أيضا، يمكن أن تظهر، بالنظر إلى تولي المحليات شؤون التعليم، تباينات حسب المقاطعات وبالتالي فيما بين الجامعات والمدارس العليا.

١٥ - وتدخل دراسة القانون الإنساني الدولي ضمن الدروس العامة للقانون الدولي العام التي يتلقاها طلبة القانون، ويتم هذا أيضا في تخصصات أخرى (العلوم السياسية والإعلام).

١٦ - وقد أُنشئ، داخل اللجنة الوزارية للقانون الإنساني، فريق عامل من أجل ''نشر القانون الإنساني الدولي في التعليم''. وقد شهد هذا الفريق مؤخرا توسيعا لولايته لتشمل النشر عامة، وخاصة في أوساط عامة الجمهور بعد أن كان مقتصرا في البداية على نشر القانون الإنساني الدولي في التعليم.

١٧ - وتجدر الإشارة إلى ما تم من أنشطة عديدة لنشر القانون الإنساني الدولي:

- تدريب موظفي الصليب الأحمر البلجيكي - المقاطعة الفرانكفونية.
- تدريب في مجال القانون الإنساني الدولي لمتطوعي هذه الجمعية الوطنية والعاملين الدائمين بها والمغتربين، مرتين إلى ثلاث مرات في السنة.
- تدريب لعامة الجمهور.

٣ - تنظم دورة عامة في القانون الإنساني الدولي مرة في السنة منذ سنة ٢٠٠٦ لكل شخص مهتم بهذه المادة أو مطالب بتطبيقها في إطار مساره المهني.

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - أُدمج برنامج دراسي خاص عن القانون الإنساني الدولي ضمن المنهج الدراسي لأكاديمية الدفاع وأُدرجت مواضيع تتعلق بالقانون الإنساني الدولي في الأدلة الإرشادية العسكرية. وعقدت جلسات إحاطة عن القانون الإنساني الدولي لمدربي بعثات حفظ السلام. ونُظّمت دورات دراسية متخصصة مع توزيع دليل للقانون الإنساني الدولي.

٢ - ويشمل التعاون بين الصليب الأحمر البلغاري ووزارة التعليم والعلوم عمليات إعداد برامج دراسية عن القانون الإنساني الدولي.

٣ - ونُظمت للطلاب سلسلة من الدورات وحلقات العمل عن القانون الإنساني الدولي. وتعكف وزارة التعليم والعلوم على تدارس إمكانية إدماج مجموعة تثقيفية عن موضوع ''التعريف بالقانون الإنساني'' في المنهج المدرسي. ويتضمّن المنهج الدراسي للقانون الدولي في بعض الجامعات بالفعل عددا من المواد المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

الصين

[الأصل: بالصينية]
[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - في عام ٢٠٠٥، أنشأت لجنة الصليب الأحمر الدولية مكتب تفويض إقليمي لمنطقة شرق آسيا في بيجين.

٢ - وفي عام ٢٠٠٧، أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي (عقدت أول اجتماعات فريقها العامل في عام ٢٠٠٨).

٣ - وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت جامعة ووهان مركزا لبحوث القانون الإنساني الدولي.

٤ - وفي عام ٢٠٠٨، قام مركز بحوث حقوق الإنسان والقانون الإنساني بإدماج القانون الإنساني الدولي في برنامج بحوثه.

٥ - وبدء في الصين اعتبارا من ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٦ - ونشطت حكومة الصين في اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لاتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها. وتولي حكومة الصين أهمية للإعلام عن البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية عام ١٩٨٠. وفي عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ عقدت القوات المسلحة الصينية مسابقات واسعة النطاق لاختبار المعارف المتعلقة ببروتوكول الألغام.

٧ - وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨، هيأت الصين سبل التدريب التقني على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لكل من الأردن وأنغولا وبوروندي وتايلند وتشاد والسودان وغينيا - بيساو ولبنان وموزامبيق، كما تبرّعت بمعدات إزالة الألغام.

٨ - وتجري الحكومة مناقشات موسّعة بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي الحالي على الذخائر العنقودية، وتشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية للتصديق على البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠).

٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تعاون معهد تشيان السياسي التابع لجيش التحرير الشعبي، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، على تنظيم مجموعة دراسية عن قانون النزاعات المسلحة للأفراد المتخصصين في المجال القانوني من جميع عناصر القوات المسلحة.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٦، نظمت الجمعية الصينية للقانون الدولي ولجنة الصليب الأحمر الدولية حلقة دراسية إقليمية عن القانون الإنساني الدولي العرفي.

١١ - وخلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، تعاونت جمعية الصليب الأحمر في الصين، مع وزارة التعليم ولجنة الصليب الأحمر الدولية، على عقد دورات في المدارس الإعدادية تحت عنوان ''التعريف بالقانون الإنساني''. وفي عام ٢٠٠٨، واصلت المنظمات المشاركة الثلاث تنفيذ هذا البرنامج التعاوني.

١٢ - وفي عام ٢٠٠٧، تعاون الصليب الأحمر لهونغ كونغ، الصين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، مع جامعة هونغ كونغ وجامعة مدينة هونغ كونغ، على تنظيم مسابقة الصليب الأحمر الخامسة لتطبيق القانون الإنساني الدولي في المحاكمات الصورية التعليمية.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٧، نظّمت وزارة الخارجية، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ندوة إقليمية في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٧٧، وقد حضر الندوة مسؤولو الشؤون الخارجية والدفاع الوطني من ١٩ من البلدان في شرق آسيا وجنوبها الشرقي وجنوبها. وفي عام ٢٠٠٧، أيضا نظّمت كلية الحقوق

بجامعة بكين، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، دورة تدريبية عن القانون الإنساني الدولي لمعلّمي القانون الدولي.

١٤ - وفي عام ٢٠٠٧، شاركت جمعية الصليب الأحمر الصينية وجامعة رينمين ولجنة الصليب الأحمر الدولية في تنظيم أول مسابقة لعموم الصين لتطبيق القانون الإنساني الدولي في المحاكمات الصورية التعليمية. وفي عام ٢٠٠٨، نظمت جامعة رينمين ولجنة الصليب الأحمر الدولية حلقة دراسية في بيجين عن المشاكل الإنسانية الحالية في النزاعات المسلحة. وفي عام ٢٠٠٨، أيضا نظّمت جامعة الجنوب الغربي للعلوم السياسية والقانون، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، دورة تدريبية في مجال القانون الإنساني الدولي.

١٥ - وفي عام ٢٠٠٧، صدرت الطبعة الصينية من القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد. ونشرت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ مقالات مختارة عن القانون الإنساني الدولي مترجمة من مجلدي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ من دوريّة المجلة الدولية للصليب الأحمر (International Review of the Red Cross).

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - نُشر عدد كبير من المواد التعريفية ونُظم عدد كبير من الحلقات الدراسية في مجال القانون الإنساني الدولي لضباط إنفاذ القوانين منذ عام ١٩٩٢. وأصدرت وزارة الدفاع في عام ٢٠٠٨ ورقة سياستها بخصوص إدماج معايير حقوق الإنسان في القانون الإنساني الدولي. وطرحت القوات المسلحة وحدة تعليمية موحّدة لتُستخدم في التدريب على القانون الإنساني الدولي. في عام ٢٠٠٧، قامت شعبة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في وزارة الدفاع بتنظيم ١٠ حلقات عمل شارك فيها نحو ٨٠ من أفراد القوات المسلحة.

٢ - وفي عام ٢٠٠٧، أصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة سلسلة من قواعد الاشتباك الهادفة إلى كفالة إدارة العمليات بطريقة تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣ - ونظّمت شعبة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ثلاث حلقات دراسية عن القواعد المنظّمة للعمليات في كل فرع من أفرع القوات المسلحة حضرها ٢٨٠ من الضباط العسكريين.

٤ - ويوجد في الوقت الحالي فريق عامل أنشأته وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة يتألف من ٤٠ شخصا، منهم أعضاء في وكالات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية، وهو عاكف حاليا على وضع دليل للمبادئ التوجيهية العملياتية.

٥ - وأنشأت القوات المسلحة الكولومبية منصب المستشار القانوني للعمليات يكون لدى شاغلها خلفية تعليمية في مجال القانون المنظّم للعمليات، بما في ذلك القواعد الوطنية والدولية.

٧ - وفي عام ٢٠٠٧، أدارت وزارة الدفاع حلقة عمل عن القانون الإنساني الدولي حضرها ٧٠ من المستشارين القانونيين لمختلف الوحدات العسكرية.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - قامت إكوادور بتوقيع وتصديق عدد من صكوك القانون الإنساني الدولي.

٢ - ونظّمت وزارة الخارجية عدة فعاليات منها تنظيم أول حلقة دراسية تدريبية في مجال القانون الإنساني الدولي لموظفي الدولة في عام ٢٠٠٤.

٣ - وفي عام ٢٠٠٦، وقّع الصليب الأحمر والقوات المسلحة في إكوادور اتفاقية تمثّل التزاما مشتركا بين الهيئتين، وترمي إلى إدماج القانون الإنساني الدولي في البرامج التدريبية للقوات المسلحة مما أسفر عن تنظيم عدة دورات تدريبية وحلقات دراسية في المدارس ومراكز التدريب بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤ - وفي عام ٢٠٠٦، نُشرت دراسة عن توافق القانون المحلّي مع القانون الإنساني الدولي.

٥ - وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي كهيئة دائمة تكون مختلف هيئات الدولة ممثّلة فيها. وتتألف اللجنة من أربع لجان فرعية: الأولى معنية بإعداد ومتابعة التوصيات فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على المعاهدات؛ والثانية معنية بإعداد مشاريع القوانين؛ والثالثة معنية بفعاليات التوعية والتدريب؛ أما الرابعة فهي معنية بمتابعة الشؤون المؤسسية وأعمال الهيئات الوطنية والدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ونُظمت في عام ٢٠٠٧ حلقة عمل تدريبية للمندوبين الموفدين حديثا للجنة بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٦ - وفي عام ٢٠٠٧، صدر قانون استخدام شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحمايتهما.

٧ - وفي اجتماع اللجنة لعام ٢٠٠٨، تعهّد المشاركون بتكثيف العمل من أجل تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبمواصلة جهودهم الرامية إلى إذكاء الوعي بالقانون الإنساني الدولي بين أفراد القوات المسلحة. وستنظّم دورة في مجال القانون الإنساني الدولي لكبار المسؤولين.

مصر

[الأصل: بالعربية]
[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

١ - تعاقب التشريعات الوطنية على الانتهاكات الجسيمة الواردة في المواد ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وفي المواد ١١ إلى ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول. وأصبحت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جزءا من التشريع المصري بعد تصديق مصر عليها، إلى جانب غيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي. وأوشكت وزارة العدل على الانتهاء من إعداد مشروع قانون خاص بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي. وأُنجزت صياغة مشروع قانون خاص بقمع الجرائم الدولية. ويتضمّن قانون الأحكام العسكرية أحكاما خاصة بالمعاقبة على جرائم الحرب، وقد طبّق هذا القانون من قبل المحاكم العسكرية.

٢ - واتخذت مصر إجراءات بشأن إصدار بطاقات الهوية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، والمرفق نماذج لها بهذه الصكوك.

٣ - كما أُنجزت صياغة مشروع قانون جديد لحماية شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٤ - ويتم تدريس القانون الإنساني الدولي في المركز القومي للدراسات القضائية لجميع القضاة وأعضاء النيابة. ونظّمت مسابقة لرجال القضاء في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. كما نظّمت مسابقة في البحوث بوزارتي العدل والداخلية في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. ويجري الإعداد لتنظيم دورة متعمّقة في مجال القانون الإنساني الدولي في المركز القومي للدراسات القضائية. ويدرّس القانون الإنساني الدولي في جميع الكليات والمعاهد العسكرية. ونظّمت ندوة لمندوبي القوات المسلحة في الدول العربية لتدريس القانون الإنساني الدولي في الكليات العسكرية وإدماجه في البرامج العسكرية. ويجري إعداد الكتب والمراجع

والمطبوعات الخاصة بالقانون الإنساني الدولي وإمداد المؤسسات بها. وقامت وزارة الداخلية بإعداد برامج لنشر مواد القانون الدولي الإنساني على طلبة كلية الشرطة وضباط الشرطة. وأُعدّت المنشورات للتوزيع على جميع الضباط. وفي عام ٢٠٠٥، عُقدت دورتان متعمقتان عن القانون الإنساني الدولي لضباط الشرطة بالتنسيق مع جمعية الهلال الأحمر المصري والصليب الأحمر. ونُظمت ندوات خاصة لأعضاء مجلس الشعب ودورات تدريبية لموظفي المجلس وباحثيه. ويُدرّس القانون الإنساني الدولي للدبلوماسيين في معهد الدراسات الدبلوماسية، كما تدرّس مادة القانون الإنساني الدولي في الجامعات. وهناك خطة لإدراج معلومات عن القانون الإنساني الدولي في المقررات الدراسية لطلبة المدارس. ودُرّب أكثر من ٨٠٠ مدرب على برنامج ''التعريف بالقانون الإنساني الدولي'' في مختلف المحافظات وبدأ بالفعل في بعض المدارس التدريب الذي يطبّق فيه هذا البرنامج. وفي عام ٢٠٠٦، نظّمت دورة للإعلاميين.

٥ - ويجري تنفيذ العديد من برامج النشر بالاشتراك بين جمعية الهلال الأحمر المصري ولجنة الصليب الأحمر الدولية لشباب الهلال الأحمر في جميع المحافظات، ومنها عقد دورة للتدريب في مجال البحث عن المفقودين في عام ٢٠٠٦ ودورة لمتطوعي الهلال الأحمر في عام ٢٠٠٦. وأوشكت وزارة العدل على الانتهاء من إنشاء الموقع الشبكي للجنة القومية للقانون الدولي الإنساني. وأنشئ مركز للقانون الإنساني الدولي يتبع اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بقطاع التعاون الدولي بوزارة العدل، ويقوم المركز بتجميع كل الدراسات والكتب المتعلقة بالموضوع. وقد عُقد اجتماع لخبراء من الحكومات العربية (في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧) واجتماع الخبراء الوطنيين في مجال القانون الإنساني الدولي (في عام ٢٠٠٦).

٦ - وشُكّلت لجنة قومية للقانون الإنساني الدولي في عام ٢٠٠٠. وانبثقت عن اللجنة أربع لجان فرعية هي: لجنة المؤتمرات والتعاون الدولي؛ واللجنة التشريعية؛ ولجنة الإعلام؛ ولجنة التعليم. وقامت الأمانة الفنية للجنة القومية بإعداد خطة العمل الإقليمية للجنة بهدف نشر مبادئ القانون الإنساني الدولي.

إستونيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - من المقرر أن يعتمد البرلمان تعديلات قانوني العقوبات والصليب الأحمر في عام ٢٠٠٨ ضمانا لحماية شعار البللورة الحمراء.

٢ - نظمت جمعية شباب الصليب الأحمر الإستونية ووزارة التعليم حلقة دراسية في عام ٢٠٠٨ لتقديم البرنامج التعليمي المتعلق بالتعريف بالقانون الإنساني في المدارس الابتدائية والثانوية.

٣ - وتنظم الرابطة الأوروبية لدارسي القانون بالتعاون مع جمعية مارتتز، وهي منظمة غير ربحية، حلقة دراسية سنوية بشأن مختلف المواضيع المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

٤ - وفي عام ٢٠٠٧ قدمت وزارة الدفاع دعما ماليا لمبادرة جمعية مارتتز لترجمة الكتاب المعنون ''عقبات تحول دون شن الحرب'' تأليف ف. كلشوفن و ل. زغفيلد.

٥ - وفي عام ٢٠٠٧ أنشأت جامعة أودنتس الدولية مركزا لحقوق الإنسان بغية نشر وحماية حقوق الإنسان من خلال الأبحاث والمنشورات والتعاون مع المؤسسات ذات الصلة.

٦ - وأنشأت إستونيا في عام ٢٠٠٥ لجنة لتنفيذ اتفاقيات لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح بغرض توحيد التشريعات ذات الصلة. ونظمت اللجنة في عام ٢٠٠٨ مؤتمرا دوليا بشأن حماية الملكية الثقافية وتعقد أكاديمية عسكرية لكبار الموظفين دورات في القانون الإنساني الدولي للمسؤولين العسكريين من دول بحر البلطيق.

٧ - وسيدخل الاتفاق المبرم بين حكومة إستونيا والأمم المتحدة بشأن إنفاذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - صدقت فنلندا في عام ٢٠٠٤ على مختلف صكوك القانون الإنساني الدولي. وتجري حاليا الأعمال التحضيرية للتصديق على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف.

٢ - وجرى استعراض أحكام القانون الجنائي الموضوعي الواردة في قانون العقوبات بحيث تتماشى تماما مع تعريفات الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي مع دخوله حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨. وتجري حاليا المفاوضات بشأن اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية عن إنفاذ الأحكام. وكما بدأت المفاوضات مع المحكمة الخاصة لسيراليون بشأن اتفاق يتعلق بإنفاذ الأحكام. وتقدم فنلندا الدعم المالي للصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن برنامج المحكمة للمهنيين الزائرين وتنفيذ مشروع الأدوات القانونية. وتسعى فنلندا أيضا إلى زيادة دعم المحكمة عن طريق تمويل مشاريع التحالف من

أجل المحكمة الجنائية الدولية واجتماعات ما بين الدورات بشأن جريمة العدوان التي تنظم في جامعة برنستون، نيوجيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - والتزمت فنلندا في المؤتمر الدولي الثلاثين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ٢٠٠٧، بعدد من التعهدات المحددة ومنها تشجيع نشر القانون الإنساني الدولي على الجمهور العام وتدريبه في هذا المجال، وتعزيز التنفيذ والإنفاذ على الصعيد الوطني، وكفالة احترام الضمانات الإجرائية لجميع الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بنزاع مسلح، وتشجيع تدويل معايير تصدير الأسلحة، ومعالجة أثر الذخائر العنقودية على البشر في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية، ودعم تيسير المساعدات الدولية الغوثية على المستوى المحلي وتنظيمها ومساعدات التعافي الأولية، وتشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على العمل في تعاون وثيق مع جمعياتها الوطنية.

٤ - وتعهدت فنلندا على دعم إدماج المهاجرين في المجتمع الفنلندي، تعزيزا لفهم نهج الصليب الأحمر المتسم بالحيدة والاستقلالية إزاء العمل الإنساني بين صفوف العناصر الفاعلة الرئيسية مع تشجيع الفهم المشترك لكيفية تطبيق القانون الإنساني الدولي على الهجمات التي تتعرض لها شبكة الحاسوب إبان النزاع المسلح.

٥ - وكان التنفيذ الفعال لمبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن الامتثال للقانون الإنساني الدولي هو أحد أولويات رئاستها للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٦.

٦ - وفي عام ٢٠٠٦، نظمت وزارة الخارجية ومنظمة العفو الدولية حلقة دراسية مشتركة ركزت على الحالة في غربي البلقان والتعامل مع ظاهرة الإفلات من العقاب.

٧ - وتمول وزارة الخارجية الدورات التدريبية التي ينظمها الصليب الأحمر الفنلندي. كما تنظم مؤسسات أخرى دورات وحلقات دراسية وتصدر منشورات ذات صلة بالقانون الإنساني الدولي.

٨ - وتقدم فنلندا على نحو منتظم معلومات عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني إلى موقع لجنة الصليب الأحمر الدولية على شبكة الإنترنت.

هنغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - هنغاريا طرف في جميع المعاهدات الرئيسية في ميدان القانون الإنساني الدولي.

٢ - وتشكل اللجنة الاستشارية الوطنية، المعنية بنشر وتنفيذ القانون الإنساني الدولي (أنشئت في عام ٢٠٠٠) محفلا للسلطات الهنغارية لتنسيق التدابير الرامية إلى تنفيذ القانون الإنساني الدولي على نحو أكثر فعالية على الصعيد الوطني. وفي السنوات الأخيرة اتخذت اللجنة، بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر الهنغاري ولجنة الصليب الأحمر الدولية، خطوات من أجل تعزيز حماية شعار الصليب الأحمر على نحو أفضل من خلال طرح التشريعات وغيرها من التدابير القانونية فضلا عن إطلاق حملات إذكاء وعي الجمهور.

٣ - ويشكل التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي جزءا من المناهج الدراسية في مؤسسات التعليم العسكرية العليا. كما يتلقى المراقبون العسكريون الهنغاريون والوحدات العسكرية الهنغارية لعمليات حفظ السلام تدريبا قبل إيفادهم إلى تلك العمليات.

المكسيك

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - المكسيك طرف في مختلف معاهدات القانون الإنساني الدولي وسيكون بوسعها التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث في المستقبل القريب. وقد دخل المرسوم بالقانون الذي ينظم استخدام وحماية شعار الصليب الأحمر حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧.

٢ - وأدرجت القوات المسلحة في المكسيك تعليمات بشأن القانون الإنساني الدولي ضمن المبادئ والأدلة العسكرية، وهيئات أنشطة تدريبية جارية من قبيل تنظيم حلقات دراسية لجميع الأفراد العسكريين؛ ولدى القوات المسلحة أفراد متخصصون في الموضوع؛ ويجري إدراج القانون الإنساني الدولي ضمن المناهج الدراسية في جميع مؤسسات نظام التدريب العسكري؛ وتتاح دورات دراسية للمشتغلين بالقانون العسكري الذين يعملون مستشارين في مجال القانون الإنساني الدولي؛ ويحوز جميع الأفراد العسكريين في جميع الأوقات دليل الدراسة التمهيدية عن القانون الإنساني الدولي ويقومون بالتمارين التكتيكية ذات الصلة؛ وتشمل المواد المنشورة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ودليلا تمهيديا عن القانون الإنساني الدولي والسلوك أثناء القتال، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٤ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. وتعقد اجتماعات تنسيقية مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتنظيم الأنشطة المذكورة أعلاه. كما أنشأت وزارة الدفاع شعبة تتولى المسؤولية عن

المواضيع ذات الصلة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وقد بدأت العمل في عام ٢٠٠٨.

٣ - ومن المتوقع أن تبدأ لجنة وزارية معنية بالقانون الإنساني الدولي عملها في نهاية عام ٢٠٠٨ من أجل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وفعالية تنفيذه على الصعيد الوطني.

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - صدقت النرويج على مختلف صكوك القانون الإنساني الدولي واتخذت مبادرات وشاركت بفعالية في العملية التي قادت مؤخرا إلى اعتماد اتفاقية لحظر الذخائر العنقودية.

٢ - وأصدرت النرويج في عام ٢٠٠٨ أحكاما جديدة في قانون العقوبات تتعلق بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما تشمل تعريفات الجرائم في قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥ الأفعال التي لم تشتمل عليها المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

٣ - ويلزم جميع أفراد القوات المسلحة بإكمال دورة للتعلم الإلكتروني بشأن القانون الإنساني الدولي. ويطبق ابتداء من عام ٢٠٠٨ منهج دراسي مشترك يستغرق أربع ساعات من التدريب الأساسي للجنود. وتشمل المناورات العسكرية مسائل محددة في مجال القانون الإنساني الدولي. ويعد التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي جزء من التدريب في كليتي الحرب والأركان. وتتعاون وزارة الدفاع تعاونا وثيقا مع الصليب الأحمر النرويجي. وتقدم حكومة النرويج الدعم إلى برنامج الأدوات القانونية التابع للمحكمة الجنائية الدولية. كما تشجع الحكومة والصليب الأحمر النرويجي في المدارس استخدام الصيغة النرويجية لبرنامج التعريف بالقانون الإنساني الدولي، الذي وضعته في الأصل لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤ - وقد أعادت وزارة الخارجية في عام ٢٠٠٣ إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي. وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية، والدفاع، والعدل، والقوات المسلحة والصليب الأحمر النرويجي وجامعة أوسلو.

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - صدقت بولندا ووقعت على مختلف صكوك القانون الإنساني الدولي؛ وسيجري قريبا البدء في إجراءات التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث.

٢ - وتشكل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية جزءا من النظام القانوني المحلي في بولندا ولها الأسبقية على القوانين المحلية.

٣ - وقد أدخلت إصلاحات النظام القانوني الجنائي فصلا جديدا في قانون العقوبات عن الجرائم المرتكبة ضد السلام، والإنسانية وجرائم الحرب.

٤ - وتم إنشاء الهيئات التالية من أجل تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره: اللجنة الوزارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي وفي وزارة الخارجية؛ واللجنة المعنية بنشر القانون الإنساني الدولي، المرتبطة بالصليب الأحمر البولندي؛ والمجلس الوزاري المشترك لإعداد البرامج بشأن حماية الموجودات الثقافية في حالة التهديدات الخاصة، المرتبط بالقائد الأعلى بدائرة المطافئ الحكومية.

٥ - ومنذ عام ١٩٩٧ تقوم وزارة الدفاع الوطني بنشر المعارف المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي بين أفراد القوات المسلحة البولندية (بما في ذلك البروتوكولات الإضافية) من خلال تنظيم دورات محددة للقادة؛ ودورات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات التراعات المسلحة؛ وتدريب متخصص للوحدات المكرسة للخدمة مع قوة الرد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

٦ - وفي عام ٢٠٠٨، أنشئ في أكاديمية الدفاع الوطني نظام التدريب المهني في مجال القانون الإنساني الدولي لتدريب قادة الكتائب. ومن المقرر أن يتلقى قادة السرايا والكتائب تدريبا مماثلا. وسيشمل النظام في عام ٢٠٠٩ أفراد القوات الجوية والبحرية.

٧ - ويجري توفير كتيبات عن القانون الإنساني الدولي لأفراد الوحدات العسكرية البولندية المزمع نشرها في البعثات الخارجية.

٨ - وفي عام ٢٠٠٦، نشرت وزارة الدفاع الوطني كتابا دراسيا لتدريس القانون الإنساني الدولي بالقوات المسلحة. وفي عام ٢٠٠٦ أيضا أنشأت وزارة الدفاع الوطني دائرة

قانونية داخل الوزارة. ويزود المستشارون القانونيون القادة بالدعم القانوني الفني، بالمعنى الوارد في سياق المادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول.

٩ - وفي عام ٢٠٠٥، وقعت وزارة الدفاع الوطني قرارا يتعلق بمراعاة مبادئ حماية الممتلكات الثقافية.

١٠ - وتعد وزارة الداخلية والإدارة حاليا مشروع قانون بشأن حماية السكان المدنيين ونظام الدفاع المدني. ومن المقدر أن يدرج البرلمان مشروع القانون المذكور في جدول أعماله في نهاية عام ٢٠٠٨.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - قطر طرف في مختلف صكوك القانون الإنساني الدولي وهي تنظر حاليا في الانضمام إلى صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى.

٢ - وقد صدر القانون رقم ١١ (قانون العقوبات) في عام ٢٠٠٤؛ الذي تجرم مادتاه ١٠٥ و ٣٤٣ أفعالا معينة إذا ارتكبت أثناء الحرب.

٣ - وصدر في عام ٢٠٠٢ القانون رقم ٩ بشأن حماية الملكية الفكرية ويتعلق تحديدا بالشعارات المتطابقة أو المتشابهة مع شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٤ - وأنشئت اللجنة الوطنية لنزع السلاح في عام ٢٠٠٤.

٥ - وقدمت وزارة العدل إلى مجلس الوزراء مشروع قانون بإنشاء لجنة وطنية معنية بالقانون الإنساني الدولي.

٦ - ويجري استكمال القانون العسكري القطري لكي تدرج فيه أحكام تتواءم مع القانون الإنساني الدولي. ويتضمن مشروع قانون الأحكام العسكرية (قيد النظر حاليا) أحكاما تتعلق بالأفعال التي تدخل ضمن تعريف جرائم الحرب.

٧ - ويشارك الدبلوماسيون والعسكريون القطريون في المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بالقانون الإنساني الدولي بما في ذلك الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الإنساني الدولي (٢٠٠٨)؛ كما شارك أفراد من القوات المسلحة في الفعاليات التالية: حلقة العمل بشأن قانون النزاع المسلح التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني

الدولي (٢٠٠٨) والحلقة الدراسية التي نظمها المركز التركي للسلام لضباط القضاء العسكري (٢٠٠٨) والدورة التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في بيروت (٢٠٠٧) والدورة التدريبية الخاصة بالقانون الإنساني الدولي (اتفاقيات جنيف) التي نظمتها جامعة الدول العربية (٢٠٠٨)؛ إضافة إلى دورات تخصصية متقدمة عقدت في العديد من الدول الأجنبية والعربية (إيطاليا، وتركيا، وسويسرا، ولبنان، ومصر).

٨ - ويجري تدريس القانون الإنساني الدولي بوصفه جزءا من دورات التدريب الإجبارية في مركز الدراسات القانونية والقضائية. وتهيئ اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان بانتظام دورات تدريبية وحلقات دراسية من أجل نشر القانون الإنساني الدولي.

٩ - ويجري نشر القانون الإنساني الدولي من خلال الدورات التي تديرها الأكاديمية العسكرية ومعاهد التدريب العسكري.

١٠ - وعقدت في الدوحة في عام ٢٠٠٧ الجمعية العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية وحلقة دراسية تدريبية بشأن القانون الإنساني الدولي ووسائل الإعلام.

١١ - كما عقدت جمعية الهلال الأحمر القطري، بالتعاون مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، حلقة عمل تدريبية بشأن المعايير الدولية لحقوق السجناء والمحتجزين.

١٢ - وعقدت دورة للقوات المسلحة بشأن القانون الإنساني الدولي وولايات وواجبات ذوي الخوذات الزرقاء في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

السويد

[الأصل بالانكليزية]
[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - أنشأت حكومة السويد لجنة مكلفة بمهام من بينها التحقق من التنفيذ السليم للالتزامات الدولية للسويد فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي. كما تحلل اللجنة دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الإنساني الدولي العرفي. وستطرح اللجنة النتائج التي تتوصل إليها في خريف عام ٢٠١٠.

٢ - ونظمت كل من وزارة الخارجية، وكلية الدفاع الوطني وأكاديمية فولك برنادوت، اجتماعا دوليا للخبراء بشأن القانون الإنساني الدولي ونوع الجنس في ستوكهولم عام ٢٠٠٧.

٣ - وما برحت السويد تقدم دعمها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تزويدها بالمساعدة المالية والدخول في الاتفاقات الثنائية التي تتعلق بإنفاذ الأحكام ونقل الشهود.

٤ - وشكلت السويد ثلاث هيئات وطنية من أجل تعزيز القانون الإنساني الدولي وتطبيقه وتطويره، وهي المجلس السويدي للدفاع الشامل المعني بالقانون الإنساني الدولي (في عام ١٩٩١)، والوفد السويدي لرصد مشاريع التسلح في سياق القانون الإنساني الدولي، والوفد المعني بالقانون الدولي العام.

سويسرا

[الأصل بالانكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨]

١ - تعد سويسرا دولة طرفا في البروتوكولات الإضافية الثلاثة لاتفاقيات جنيف.

٢ - وعُقدت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ سلسلة من اجتماعات الخبراء الحكوميين، وممثلي شركات الأمن العسكري، إلى جانب عدد من الأخصائيين. ومن المقرر إصدار وثيقة مشتركة لجميع هذه الأطراف المشاركة لدى ختام المؤتمر المقبل الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣ - وتشارك سويسرا بفعالية بجهودها ومساهماتها المالية في أعمال فريق من الخبراء الدوليين مكلف بإعداد دليل عن سير أعمال القتال المسلح واستخدام القذائف. ويأمل فريق الخبراء في الانتهاء من هذه العملية عام ٢٠٠٩.

٤ - ونظمت سويسرا ثلاثة اجتماعات غير رسمية لخبراء رفيعي المستوى (من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦) من أجل تحليل التحديات القائمة حاليا في مجال القانون الإنساني الدولي، كما نظمت اجتماعا للخبراء بشأن إمكانية إيصال المعونات الإنسانية في حالات النزاع المسلح.

٥ - ومنذ عام ٢٠٠٤، تشارك سويسرا في عملية أدت إلى صياغة وثيقة عمل تتوخى اتخاذ تدابير لمكافحة الألغام في المناطق التي لم تعد خاضعة لسيطرة الدول.

٦ - وتتخذ سويسرا التدابير اللازمة لإدماج نظام روما الأساسي في تشريعاتها الوطنية. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد المجلس الاتحادي الرسالة الموجهة إلى البرلمان والمصاحبة للتعديلات

على القانون الجنائي وقانون العقوبات العسكري. وهي تتألف من إدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في القانون السويسري وطرح تعريف أدق لجرائم الحرب.

٧ - وتساهم سويسرا بفعالية في نشر دراسة لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الإنساني العرفي، كما نظمت مناسبات عدة من بينها اجتماع ثانٍ للخبراء استهدف أفراد القوات المسلحة (جنيف ٢٠٠٧).

٨ - كما نظمت سويسرا مسابقة عن القانون الإنساني الدولي للضباط من الرتب المتوسطة (قادة الكتائب) لبلدان مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/شراكة من أجل السلام.

٩ - وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت سويسرا فريقا عاملا ضمن وزارة الدفاع والحماية المدنية والرياضة مكلفا بتدارس تنفيذ عملية استعراض على النحو المتوخى في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، وسيكفل ذلك مطابقة الأسلحة لمتطلبات القانون الإنساني الدولي.

١٠ - كما اجتمع في عام ٢٠٠٧ فريق عامل، حيث طرح اقتراح بإنشاء فريق أصدقاء للجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق من أجل تنسيق الدعم السياسي لتلك اللجنة والتوعية بعملها.

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧]

١ - وقّعت تركيا، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث)، كان قد اعتُمد في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

تركمانستان

[الأصل: بالروسية]
[١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧]

١ - صدر في عام ٢٠٠١ قانون استخدام وحماية رمزي الهلال الأحمر والصليب الأحمر. وللجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن

يستخدما هذين الرمزين في إقليم تركمانستان باعتبارهما علامتي حماية و/أو علامتين مميزتين، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها عالميا.

٢ - وتتمتع جمعية الهلال الأحمر الوطنية في تركمانستان بالإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الجمركية.

٣ - وينص قانون رعاية الصحة العامة الصادر عام ٢٠٠٥ على أنه يجوز لجمعية الهلال الأحمر في تركمانستان المشاركة في أنشطة رعاية الصحة العامة.

٤ - وتعد تركمانستان طرفا في مختلف صكوك القانون الإنساني الدولي.

ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

لجنة الصليب الأحمر الدولية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

١ - حققت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ القبول العالمي في عام ٢٠٠٦. ودخل حيز النفاذ في العامين الماضيين اثنان من صكوك القانون الإنساني الدولي، وهما البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)، والبروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي.

٢ - وتميزت الفترة المشمولة بالاستعراض باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تشكل الصك الدولي الأول الذي يحظر صراحة الممارسات التي تؤدي إلى الاختفاء القسري.

٣ - كما شهدت الفترة المشمولة بالاستعراض الاعتماد الرسمي لاتفاقية الذخائر العنقودية في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي تُنشئ معيارا جديدا للقانون الإنساني الدولي يحظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتكديسها ونقلها. وسيُفتح باب التوقيع عليها في أوسلو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤ - وجاء انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لجمع كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، إضافة إلى جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. واتخذ المؤتمر بتوافق الآراء قرارا بشأن ''إعادة توكيد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه'' وهو يشدد مجددا على أهمية

القانون المذكور، وعلى الضمانات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص الواقعين تحت سيطرة أحد أطراف النزاع المسلح، كما يؤكد من جديد على المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

٥ - ويطرح تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية (اللجنة) المقدم إلى مؤتمر عام ٢٠٠٧ نظرة عامة على المسائل القانونية الجديدة والناشئة مثل القانون الإنساني الدولي و''الإرهاب''، والمبادئ والضمانات الإجرائية التي ينبغي أن تنظم أعمال الاعتقال أو الاحتجاز الإداري، وسير الأعمال العسكرية، وما إلى ذلك.

٦ - ومضت اللجنة في مشروع بحثي استهدف توضيح مفهوم ''المشاركة المباشرة في الأعمال العسكرية''، يُختتم بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ بإصدار منشور عن ''التوجيه التفسيري''.

٧ - وشاركت اللجنة بفعالية في المفاوضات الدولية الجارية في إطار كل من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وعملية أوسلو التي تميزت باعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٨ - وفي عام ٢٠٠٧، واصلت اللجنة نشر موقفها المؤسسي بشأن المبادئ والضمانات الإجرائية المنطبقة على الاعتقال أو الاحتجاز الإداري في النزاع المسلح وغير ذلك من حالات العنف. ونظم وفد اللجنة الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بمشاركة جامعة كيس وسترن (كليفلاند، أوهايو، بالولايات المتحدة الأمريكية)، حلقة دراسية تهدف إلى استطلاع آراء الخبراء بشأن المسائل القانونية والعملية ذات الصلة.

٩ - وتشارك اللجنة في مبادرة لحكومة سويسرا ترمي إلى التأكيد على الإطار الدولي القائم للقانون، ومناقشته، فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى مسؤوليات الدول في هذا الخصوص. وقد عُقدت في هذا الصدد سلسلة من الاجتماعات الحكومية الدولية منذ عام ٢٠٠٦.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٧، أطلقت اللجنة مشروعا بشأن قانون الاحتلال، من أجل دراسة المسائل المثارة فيما يتصل بالحالات الحديثة التي تشمل الاحتلال وغيره من أشكال إدارة أرض أجنبية، وهو يتضمن مشاورات مع العناصر الفاعلة الرئيسية وعقد اجتماعات للخبراء.

١١ - وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٨، صدرت الترجمات الإسبانية والصينية والعربية والفرنسية للمجلد الأول من الدراسة التي تمت عن القانون الإنساني الدولي العرفي. وقد شاركت اللجنة

مع جمعية الصليب الأحمر البريطاني في عام ٢٠٠٧ في مشروع لاستكمال الممارسة الواردة في المجلد الثاني من الدراسة.

١٢ - وفي عام ٢٠٠٧، أنجزت اللجنة وثيقة عن زيادة احترام القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية، قُدمت في المؤتمر الدولي الثلاثين.

١٣ - وفي عام ٢٠٠٦، بدأت اللجنة مشاورة للخبراء تستهدف إجراء المزيد من التحليل لدور الجزاءات في كفالة المزيد من الاحترام للقانون الإنساني الدولي. وستُنشر الاستنتاجات المستقاة من هذه العملية، بما فيها التوجيهات والمبادئ، بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

١٤ - وواصلت اللجنة تعزيز المعرفة بالقانون الإنساني الدولي والامتثال له في البرامج التدريبية لحاملي السلاح وفي المدارس والجامعات المدنية. ويجري تطوير نموذجها التثقيفي بشأن ''التعريف بالقانون الإنساني'' في نطاق مناهج المدارس الثانوية.

١٥ - وحضر خبراء اللجنة القانونيون العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات، حيث قدموا خبراتهم في المواضيع المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي لمختلف الهيئات المهتمة.

١٦ - وتعمل اللجنة على تزويد السلطات الوطنية بالمساعدة الفنية لاعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة بما يكفل مراعاة القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني وتطبيقه الكامل في القانون المحلي.

١٧ - كما واصلت اللجنة التعريف بصورة أفضل بولاية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول ولجنة تقصي الحقائق.

١٨ - ودأبت اللجنة على تقديم الدعم لإنشاء لجان وزارية على الصعد الوطنية معنية بالقانون الإنساني الدولي ولنهوض تلك اللجان بولاياتها المتمثلة في إسداء المشورة وتقديم المساعدة للسلطات الوطنية المعنية في مجال تعزيز القانون الإنساني الدولي في القوانين والممارسة المحلية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، استضافت اللجنة في جنيف الاجتماع العالمي الثاني للجان الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت اللجان الوطنية المكلفة بتطبيق القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني تعمل في ٨٤ بلدا.

١٩ - ونظمت اللجنة طائفة واسعة من المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية والإقليمية، أو ساهمت فيها، واستهدفت جميعا تعريف السلطات في مختلف الدول بالقانون الإنساني الدولي والتدابير اللازمة لإدراج متن هذا القانون الدولي في القوانين والممارسات على الصعد المحلية.

٢٠ - كما استضافت اللجنة الدولية اجتماعين إقليميين في الكويت وتونس بشأن الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات.

٢١ - وشاركت اللجنة بفعالية في المؤتمرات واجتماعات أفرقة الخبراء المعقودة في إطار اتفاقية ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما ساهمت في اجتماعات الدول الأطراف في مختلف معاهدات القانون الإنساني الدولي والصكوك ذات الصلة.

٢٢ - وواصلت اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات القضائية الدولية والإقليمية والمشتركة.

٢٣ - وتم تعميم مبادئ توجيهية جديدة لاعتماد تشريعات وطنية من أجل حماية الأفراد من مصير المفقودين نتيجة النزاع المسلح ولحماية المفقودين وأسرهم. واستُكمل قانون اللجنة النموذجي للرموز، وقانونها النموذجي لاتفاقيات جنيف للدول التي تطبق نظام القانون العام. كما نُشر شرح للبروتوكول الثالث بعنوان ''دليل للاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة'' و ''دليل عملي'' لتطبيق معايير القانون الإنساني الدولي في قرارات نقل الأسلحة. ويجري العمل حاليا من أجل إعداد كتيب جديد للسلطات الوطنية عن التطبيق الوطني للقانون الإنساني الدولي. كما استُكملت قاعدة بيانات اللجنة، فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والسوابق القضائية.

المرفق

قائمة الدول الأطراف في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حتى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[أ]

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي[ب، ج]	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
إثيوبيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
الأرجنتين[ب، ج]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	١ أيار/مايو ١٩٧٩
أرمينيا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
إسبانيا [ب، ج]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
أستراليا [ب، ج]	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
إستونيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
ألبانيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
ألمانيا[ب، ج]	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
الإمارات العربية المتحدة[ب، ج]	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
أنتيغوا وبربودا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أنغولا (البروتوكول الأول فقط)[ب]	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أوروغواي[ج]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أوزبكستان	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أوغندا	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
أوكرانيا[ج]	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
أيرلندا[ب، ج]	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩
أيسلندا[ب، ج]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إيطاليا[ب، ج]	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
باراغواي[ج]	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بالاو	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦
البحرين	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
البرازيل[ج]	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
بربادوس	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
البرتغال[ج]	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
بروني دار السلام	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
بلجيكا[ب، ج]	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦
بلغاريا[ج]	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
بليز	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
بنغلاديش	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
بنما[ج]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
بنن	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦
بوتسوانا	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩
بوركينا فاسو[ج]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
بوروندي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البوسنة والهرسك [ج]	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
بولندا[ج]	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بوليفيا[ج]	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
بيرو	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩
بيلاروس[ج]	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
تركمانستان	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
ترينيداد وتوباغو[ج]	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
تشاد	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
توغو[ج]	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤
تونس	٩ آب/أغسطس ١٩٧٩
تونغا[ج]	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
تيمور – ليشتي	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
جامايكا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
الجبل الأسود[ج]	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الجزائر[ب، ج]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جزر البهاما	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
جزر سليمان	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
جزر القمر	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
جزر كوك[ج]	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
الجماهيرية العربية الليبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤
الجمهورية التشيكية[ج]	٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جمهورية تترانيا المتحدة	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الجمهورية الدومينيكية	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
الجمهورية العربية السورية (البروتوكول الأول فقط)[ب]	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جمهورية كوريا[ب، ج]	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)	٩ آذار/مارس ١٩٨٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية (البروتوكول الأول)[ج]	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[ج]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب، ج]	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جمهورية مولدوفا	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جورجيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جيبوتي	٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
الدانمرك[ب، ج]	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢
دومينيكا	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الرأس الأخضر[ج]	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥
رواندا[ج]	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
رومانيا[ج]	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
زامبيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
زمبابوي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ساموا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤
سان تومي وبرينسيبي	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦
سان مارينو	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
سانت كيتس ونيفس	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
سانت لوسيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
السلفادور	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
سلوفاكيا[ج]	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣
سلوفينيا[ج]	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢
السنغال	٧ أيار/مايو ١٩٨٥
سوازيلند	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السودان (البروتوكول الأول)	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
(البروتوكول الثاني)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
سورينام	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
السويد[ب، ج]	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩
سويسرا[ج]	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢
سيراليون	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
سيشيل[ج]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
شيلي[ج]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
صربيا[ج]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
الصين[ب]	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
طاجيكستان[ج]	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
عمان[ب]	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤
غابون	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
غامبيا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
غانا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨
غرينادا	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
غواتيمالا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
غيانا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
غينيا[ج]	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
غينيا الاستوائية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
غينيا – بيساو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فانواتو	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥
فرنسا (البروتوكول الأول)[ب]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
(البروتوكول الثاني)[ب]	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
الفلبين (البروتوكول الثاني فقط)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
فنزويلا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
فنلندا[ب، ج]	٧ آب/أغسطس ١٩٨٠
فييت نام (البروتوكول الأول فقط)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
قبرص (البروتوكول الأول)[ج]	١ حزيران/يونيه ١٩٧٩
(البروتوكول الثاني)	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قطر (البروتوكول الأول)[ب، ج]	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
(البروتوكول الثاني)	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
قيرغيزستان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
كازاخستان	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
الكاميرون	١٦ آذار/مارس ١٩٨٤

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الكرسي الرسولي[ب]	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
كرواتيا[ج]	١١ أيار/مايو ١٩٩٢
كمبوديا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كندا[ب، ج]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
كوبا (البروتوكول الأول)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
(البروتوكول الثاني)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
كوت ديفوار	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
كوستاريكا[ج]	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كولومبيا (البروتوكول الأول)[ج]	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
(البروتوكول الثاني)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
الكونغو	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
الكويت	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
كينيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩
لاتفيا	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
لبنان	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
لكسمبرغ[ج]	٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليبريا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
ليتوانيا[ج]	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
ليختنشتاين[ب، ج]	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليسوتو	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
مالطة[ب، ج]	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مالي[ج]	٨ شباط/فبراير ١٩٨٩
مدغشقر[ج]	٨ أيار/مايو ١٩٩٢
مصر[ب]	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
المكسيك (البروتوكول الأول فقط)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
ملاوي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ملديف	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
المملكة العربية السعودية (البروتوكول الأول)[ب]	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧
(البروتوكول الثاني)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة[ب، ج]	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
منغوليا[ب، ج]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
موريتانيا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٠
موريشيوس[ب]	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
موزامبيق (البروتوكول الأول)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٣
(البروتوكول الثاني)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
موناكو[ج]	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
ناميبيا[ج]	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ناورو	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
النرويج[ج]	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
النمسا[ب، ج]	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢
النيجر	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩
نيجيريا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
نيكاراغوا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيوزيلندا[ب، ج]	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨
هايتي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
هندوراس	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
هنغاريا[ج]	١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩
هولندا[ب، ج]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
اليابان[ب، ج]	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
اليمن	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠
اليونان (البروتوكول الأول)[ج]	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩
(البروتوكول الثاني)	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

(أ) قدمت سويسرا هذه القائمة بوصفها الدولة الوديعة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. واستُقيت المعلومات من الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الاتحادية السويسرية: www.dfae.admin.ch/depositaire.

(ب) تصديق أو انضمام أو خلافة مصحوبة بتحفظ و/أو إعلان.

(ج) طرف أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.